**محور الثاني : النيابة العامة**

إن النيابة العامة هو جزء من جهاز القضاء وتهد كسلطة اتهام ، تتواجد خلال جميع مراحل الخصومة ، تتمي بخصائص تميزها عن قضاة الحكم فماهي تشكيلتها ، وكذا خصائصها ، ومهامها .

**01/ تشكيلة النيابة العامة أعضاء النيابة ،**

تمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا ، نائب عام يساعده عدد من ا فان هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية ، وعلى مستوى المحاكم.

كما توجد على مستوى المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي ، وهو رئيسا لها ، ويساعده في دلك مساعد النائب العامة و الأول ومساعدين أخرين يتبعون في السلطة السلمية وزير العدل

اما على مستوى المحاكم ، فإن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية ، ويساعده في ذلك مساعد وكسل جمهورية أو أكثر حسب حجم عمل كل محكمة وهذا مانصت عليه المواد 34 – 35 ق ج .

**02/الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية**

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة ، وهو العضو الحساس فيها ، ويمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث بمكان وقوع الجريمة أو مكان محل إقامة المشتبه فيه أو مكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم وهذا ما نصت عليه المادة 37 ق إ م إ ، مع العلم أن هذا الإختصاص العام قد ورد عليه استثناء في بعض الجرائم [[1]](#footnote-2)

مع العلم ان وكيل الجمهورية يمكن أن يمدد له الإختصاص ليشمل اختصاصا محاكم ومجالس قضائية أخرى وهذا في جرائم محددة وواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 37/02 ق غ ج ، وهذا في بعض المحاكم المتخصصة ، كالأقطاب المتخصصة .

**03/ خصائص النيابة العامة**

أن النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي الجزائي ،يختص بالإتهام والمتابعة أصلا،عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها في مختلف المراحل الإجرائية ممثلة للمجتمع ،وهي جهة ممثلة في جميع الهيئات القضائية الجزائية المواد 33،34،35 إ ج .

تحكم النيابة العامة في ممارستها لوظيفتها واختصاصاتها في المتابعة والإتهام مجموعة خصائص ومميزات ،تميزها عن بقية أعضاء الجهاز القضائي الجزائي من قضاة للتحقيق وقضاة الحكم كما حددته المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص **-يشمل سلك القضاة-**قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية ،والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي .

**ا - وحدة النيابة العامة.**

تتركز اختصاصات النيابة العامة في يد النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي بإعتباره رئيسا لها فمن صلاحيات النائب العام تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بنفسه،أو بواسطة أحد مرؤوسيه من أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي الذي يرأسه ،فتنص المادة 129 إج –تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع-،وتنص المادة 134 إج –النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام-وتنص المادة 33 من نفس القانون –يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم ،ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه-[[2]](#footnote-3).

**2- التبعية التدرجية:**

تعني التبعية التدرجية أو السلمية أن يكون للرئيس سلطة الإشراف والرقابة إداريا وإجرائيا على مرؤوسه فلنائب العام وهو رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي سلطة أمر مرؤوسيه أعضاء النيابة العامة بإتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ،كتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أو طلب الإستئناف فيما يصدره قاضي التحقيق من أوامر طبقا للمادة 170 إ ج وما يليها.والنيابة العامة وهي تتشكل من مجموعة من قضاة القضاء الواقف تخضع لهذا النوع من التدرج في الرتبة،بخضوع الأدنى درجة للأعلى منه درجة، وقد فصل قانون الإجراءات الجزائية هذه التبعية ،فينص في المادة 33 منه –يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم ،ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه أي النائب العام –يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقرير دوريا عن ذلك.

وعليه فالنائب العام بإعتباره رئيسا للنيابة على مستوى المجلس القضائي ،يخضع له جميع أعضائها على مستوى نفس المجلس وفق الهرم التدريجي ،وهي سلطة تخوله الإشراف والرقابة على جهز النيابة العامة على مستوى نفس المجلس ،فيلتزم كل عضو فيه وحسب درجته عند تقديمه للطلبات الكتابية للجهات القضائية المختصة بالتعليمات التي ترد إليه من رئيسه أي عن طريق التدرجي وتنص المادة 31/1 إج يلتزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن طريق التدرجي.

وتبدو مظاهرسلطة النائب العام ،في أن القانون يخوله سلطة إنذار أي عضو من أعضاء النيابة العامة على مستوى نفس المجلس المختص به إقليميا ،فتنص الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا ضمن نفس الشروط ،إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم وتبدو  **- عدم التجزئة**

**عدم مسؤولية النيابة العامة -**

05/ اختصاصات النيابة العامة

أن المشرع الجزائري قد إختار نظام الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق ، فخص قضاة التحقيق بمباشرة التحقيق الإبتدائي ، و قصر الإتهام على قضاة النيابة العامة و لكنهم خصهم على سبيل الإستثناء و في نطاق ضيق ببعض إجراءات التحقيق ، الامر الذي يستلزم أن نتعرض أولا لإختصاصات النيابة كسلطة إتهام ثم نتعرض ثانية لإختصاصاتها كسلطة تحقيق على سبيل الإستثناء .

**أ اختصاصاته كجهة اتهام**

لقد حددت المادة 36 ق إ ج اختصاصات وكيل الجمهورية ووهي ما يلي

تنحصر إختصاصات النيابة كسلطة إتهام في : التصرف في محاضر جمع الإستدلالات بالحفظ و تحريك الدعوى العمومية ، و مباشرة الدعوى أمام القاضي ، و الطعن في الأحكام القضائية الجزائية ، و تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية النهائية ، و سنتكلم تباعا عن كل إختصاص منها :

**1- التصرف في محاضر جمع الإستدلات بالحفظ :**

من المعلوم أن مأموري الضبط القضائي يقومون بإجراءات الضبط القضائي بحسب إختصاصهم و عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم و يتعين عليهم عند إنجازها موافاة وكيل الدولة بأصول تلك المحاضر و ينسخ منها مؤشرا عليها بمطابقتها لأصولها و بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها كما يوافونها بالأشياء المضبوطة و ذلك تطبيقا للمادة 18 من قانون الإجراءات ، و ذلك لكي يتصرف وكيل الدولة في هذه المحاضر و المضبوطات بحسب مايراه متطابقا مع القواعد القانونية ، أي أنه إذا وجد من ظروف الدعوى و ملابساتها ، أنها غير حائزة القبول أمام القضاء يتصرف فيها بالحفظ ، فلا يحيلها للجهات القضائية و بالتالي يكون له أن يتصرف إداريا في الأشياء المضبوطة ، أما إذا وجد أنها صالحة بحالتها لرفع الدعوى العمومية فإنه يبادر إلى تحريكها و مباشرتها .

و على هذا تنص المادة 36/1 من قانون الإجراءات بقولها : يتلقى وكيل الدولة المحاضر و يقرر ما يتخذ بشأنها ، كما تتضمن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على جواز حفظ هذه المحاضر بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء ، و المشرع لم يحدد أسباب الحفظ و لكن الفقه و القضاء مستقران على ان الحفظ ليس سلطة تقديرية مطلقة لرجال النيابة ولكنه ينبني على أسباب قانونية ، او أسباب موضوعية ، و لذا يجب أن نتكلم عن الأسباب القانونية لحفظ الدعوى العمومية بمعرفة النيابة العامة ثم نعقب ذلك بالحديث عن الأسباب الموضوعية للحفظ .

ومن خلال مناقشة أسباب الحفظ تتكون فكرة كاملة عن طبيعة قرار الحفظ الذي يصدره وكيل الدولة .

**أ- الأسباب القانونية للحفظ :**

تنحصر الأسباب القانونية للحفظ في خمسة و هي : الحفظ لعدم الجريمة، ولإمتناع العقاب ولإنعدام المسؤولية ، و لعدم إمكان تحريك الدعوى ، ولإنقضاء الدعوى العمومية، وسنتكلم بإيجاز عن كل من هذه الأسباب :

1**- الحفظ لعدم الجريمة** :

ويقصد به أن تحفظ النيابة الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع هذه الدعوى أي أن القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة معاقبا عليها ، ويستعمل تعبير عدم الجناية سواء كانت الدعوى المقصودة أصلا هي الجناية او الجنحة أو المخالفة أي أن الحفظ تحت هذه التسمية يفيد أنه لا جريمة في الوقائع التي تناولها محضر ضبط الواقعة فلا ينطبق عليها أي وصف للجناية أو للجنحة أو للمخالفة.

**ب- الحفظ لإمتناع العقاب :**

يجوز للنيابة حفظ الدعوى إذا كان هناك نص يجرم الفعل و نص آخر يعفي الفاعل من العقوبة حيث يكون تحريك الدعوى في هذه الحالة غير مجد و لا طائل تحته ، و من أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع من إعفاء كل من يبلغ السلطات بكشف جمعيات الأشرار من عقوبة تكوين تلك الجمعيات أو المساهمة فيها بحسب نص المادة 179 من قانون العقوبات ، و كذلك ما نصت عليه المادة 326 عقوبات من إعفاء الشخص الذي يخطف أنثى عمرها دون الثامنة عشرة من عقوبة هذه الجناية في حالة ما إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا ، ففي مثل هاتين الحالتين للنيابة أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى لإمتناع العقاب .

**جـ- الحفظ لإمتناع المسؤولية :**

للنيابة حق حفظ الدعوى العمومية أيضا إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا بأن كان حدثا غير مميز أو كان مجنونا أو إرتكابه الجريمة في حالة سكر أو غيبوبة غير إرادية و الحكمة من ذلك واضحة هي أنه لا طائل ولا فائدة من تحريك الدعوى و إحالتها للقضاء لأن عنصرا المسؤولية و هما الخطأ و الأهلية غير متوفرين معا ، حتى مع ثبوت إتيان الفعل المادي المجرم[[3]](#footnote-4) و من المعروف أن إنعدام المسؤولية يترتب عليه عدم توقيع العقاب الجنائي .

**د- الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى :**

و نقصد انه يكون لوكيل الدولة حق التصرف في محضر الضبط القضائي بإصدار قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى المعروضة ، و مثال ذلك ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم الشكوى او صدور طلب ، أو استصدار إذن لإمكان المتابعة أو الملاحقة .

**ه- الحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية :**

لاشك في أن الدعوى العمومية إذا إنقضت بأحد الأسباب العامة أو الخاصة التي نصت عليها المادة 06 من قانون الإجراءات في سبع حالات و هي : التقادم ، ووفاة المتهم ، و العفو الشامل ، وإلغاء القانون الجزائي ، و صدور حكم لقوة الشيء المقضي به ، و الصلح القانوني ، و سحب الشكوى بعد تقديمها ، لا يكون هناك مبرر لتحريك الدعوى من جديد ، الأمر الذي معه يلتزم عضو النيابة المعروض عليه محضر جمع الإستدلالات بأن يصدر أمرا بحفظ المحضر لإنقضاء الدعوى

تلك هي أسباب الحفظ القانونية أي التي يجب على النيابة فيها إصدار أمر أو قرار بحفظ الدعوى فإذا هي قدمتها للقضاء من باب الخطأ أو الإهمال يتعين الفصل فيها بالبراءة ، أو بعدم القبول ، أو بإنقضاء الدعوى العمومية بحسب الأحوال ، و ذلك لتوافر الأسباب القانونية المبررة لذلك .

**ب- الأسباب الموضوعية للحفظ :**

يقصد بالأسباب الموضوعية تلك الأسباب التي يكون مصدرها متعلقا بموضوع الدعوى ووقائعها ، من حيث معرفة الجاني ، و توافر أدلة الإسناد ضده ، وما إذا كانت الإدعاءات المقامة عليه صحيحة أم غير صحيحة ، ولها أهمية أم لا ؟ و يمكن القول أن الأسباب الموضوعية للحفظ تنحصر في أربعة هي : عدم معرفة الفاعل ، عدم كفاية الأدلة، عدم الصحة ، وعدم الأهمية وسنتكلم بإختصار عن كل منها تباعا :

**1- الحفظ لعدم معرفة الفاعل :**

يحدث أحيانا أن يكون الجاني مجهولا منذ البداية ، و مثال ذلك أن تقع سرقة و يبلغ المجنى عليه بها للسلطات و لا يتهم أحدا و لا يشتبه في أحد ، ثم يتولى مأمورو الضبط القضائي مهمتهم في البحث و التحري عن الفاعل لكنها لا تسفر أيضا عن معرفته ، في هذه الحالة الجريمة و قعت و لكن لا يمكن إسنادها لشخص معين ، فيكون رفعها للقضاء غير ذات موضوع .

في مثل هذه الحالات تحفظ النيابة الدعوى لعدم معرفة الفاعل و لكن هذا لا يمنع من تحريكها ثانية إذا ما عرف الفاعل بعد ذلك مادامت الدعوى العمومية قائمة لم تنقض بالتقادم أو بسبب آخر .

**2- الحفظ لعدم كفاية الأدلة :**

تختلف هذه الحالة عن سابقتها في ان الفاعل فيها يكون معروفا و لكن الأدلة التي قامت ضده لا تنص دليلا على إدانته ، ومثال ذلك أن تسرق تابعة خاتما ذهبيا لمخدومتها و تبلغ عنها و تتهمها بالسرقة و لكن بتفتيشها لا يعثر معها على الخاتم المسروق و بتفتيش مسكنها لا يعثر عليه كذلك و بسؤالها عن التهمة تنكرها جملة و تفصيلا ، و في هذه الحالة لا يسع وكيل الدولة إلا أن يحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة لانه لا فائدة ترجى من وراء تقديم هذه المتهمة للقضاء ، إذ لا سبيل لإقتناع القاضي بإسناد التهمة إليها و بالتالي لا يمكنه إدانتها .

و لكن يجدر بالملاحظة أن معيار القول بعدم كفاية الأدلة في حفظ الدعوى يختلف عن معيار عدم كفاية الأدلة في الحكم بالإدانة أمام القضاء ، و تفسير ذلك أنه لو فرضنا في مثالنا السابق أن شاهدا تقدم فقال التابعة عرضت عليه الخاتم المسروق لشرائه لكنه رفض ذلك للإشتباه في أمرها و اعتقاده بأن الخاتم غير مملوك لها و بمواجهة التابعة بأقوال الشاهد لم تعترف بتلك الواقعة و أصرت على الإنكار و لم يضبط الخاتم المسروق ، في مثل هذه الحالة تكون هناك قرينة يحتمل معها أنها تدان و هنا حتى و لو كانت الإدانة متوقعة أو ممكنة أو جائزة يجب على النيابة أن ترفع الدعوى العمومية لمجرد إحتمال الإدانة ، مع أن هذه الظروف قد تكون غالبا غير مقنعة لقاضي الحكم و إذا عرضت عليه الحالة يقضي بالبراءة إعمالا للمبدأ القائل بأن الشك يفسر في صالح المتهم ، ومعنى ذلك أن مجرد الإحتمال يكفي لتحريك الدعوى مع العلم مقدما أنه لا يكفي للإدانة .

**3- الحفظ لعدم الصحة :**

و ذلك إذا كانت التهمة التي نسبت للمتهم غير صحيحة أصلا ، كما لو كانت الواقعة لم تحدث و لكن المبلغ قد إختلقها للإساءة إلى مركز المشكو في حقه مما يعتبر بلاغا كاذبا ، و كذلك الحال لو كانت الأفعال موضوع البلاغ قد و قعت بالفعل و لكن المبلغ لم يستطع إثباتها كمن يدعي بأن مجهولا أطلق عليه عيارات نارية ثم لا يتمكن من إثبات هذه الواقعة فلا يشهد أحد حتى بمجرد سماع صوت إطلاق المقذوف في المكان و الزمان الذي حدده المبلغ ، و كذلك الحال لو أتهم فرد شخصا معينا بضربه و ثبت أن المتهم لم يكن موجودا بسبب تغيبه بالخارج أو في بلد آخر في التاريخ الذي يدعيه ، هنا تكون الواقعة غير صحيحة فتحتفظ لعدم الصحة .

**4- الحفظ لعدم الأهمية :**

تنفرد النيابة العامة دون غيرها من سلطات التحقيق أو القضاء بالحق في أن تتخذ من عدم الأهمية معيارا لغض النظر عن الدعوى العمومية ، و مؤدى هذا النوع من أنواع الحفظ أن للنيابة أن تحفظ الدعوى العمومية أذا رأت أن تلك الدعوى بحالتها ليست ذات أهمية حتى بفرض أن الفعل مجرم و ان التهمة ثابتة قبل متهم بعينه و ان المتهم مسؤول و تمكن معاقبته .

و تصدر النيابة العامة قرار الحفظ لعدم الأهمية إذا كان الضرر الناشئ عن الجريمة بسيطا أو تافها ، و كذا إذا تصالح الخصوم في الدعوى و كانوا ذي القربى أو نسب أو تجمعهم رابطة الزمالة مثل حدوث مشاجرة بين الأقارب أو الأنساب أو الزملاء و حدوث إصابات تكون بسيطة و بعدها يتصالح الخصوم إبقاءًا على العلاقة التي تربطهم ، و كذلك الحال لو كان مرتكب الجريمة موظفا عاما و رات النيابة الإكتفاء بمجاراته إداريا بمعرفة رؤسائه الإداريين .

وجدير بالذكر أن قاضي الحكم لا يمكنه القضاء بالبراءة إستنادا إلى توافر حالات عدم الاهمية السابق ذكرها ، كما ان قاضي التحقيق و غرفة الإتهام لا يمكنهما كذلك حفظ التحقيق لعدم الأهمية فهما يملكان فقط إصدار الامر بألا وجه للمتابعة للأسباب القانونية او للأسباب الموضوعية السابق ذكرها ، أما هذا النوع من الحفظ لا يجوز فيه إصدار مثل ذلك الأمر بألا وجه للمتابعة لتفاهة الضرر أو للمحافظة على الروابط الإنسانية أو إكتفاء بالجزاء الإداري و ذلك في التشريعات اللاتينية أما في التشريعات الإشتراكية فإن قاضي الحكم يملك هذا الحق إستنادا على تخلف عنصر الخطورة في الدعوى ، فحقه هنا يماثل حق النيابة في النظام اللاتيني ( راجع ص 37 من كتابنا الجنائي العام ) .

**ج- طبيعة قرار النيابة بالحفظ و مدى حجيته :**

قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة في الدعوى العمومية يعتبر إجراءا إداريا بحتا يدخل ضمن تصرفات عضو النيابة في أعماله الإدارية اليومية ، و ليست له صفة قضائية و بالتالي لا يجوز الطعن فيه بأي وجه من اوجه الطعن ، و هو قرار مؤقت يجوز الرجوع فيه و العدول عنه و تعديله و إلغاؤه .

و ليست لقرار النيابة بالحفظ أية حجية قانونية أو قضائية ، بمعنى أنه لا يكسب حقا لمن صدر لصالحه ، و لا يضع الخصم الذي صدر ضد مصلحته من أن يباشر دعواه مدنيا أو يعطى على تقوية الأدلة أو تعديل قرار الحفظ بإزالة أسبابه إن امكن ، كما للرؤساء التدريجيون من أعضاء النيابة أن يعدلوا ذلك القرار أو يلغونه ، و معنى ذلك أن قرار الحفظ يكون دائما قابلا للإلغاء و ليس نهائيا فهو قرار مؤقت بمعنى أن أساسه قد يتغير أو يزول فيتعدل القرار .

و أخيرا نقول بأن النيابة إذا تصرفت في الدعوى بالحفظ يتعين عليها أن تتصرف في الأشياء المضبوطة في ذمة القضية بالطريق الإداري ، أما إذا تصرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة فيتعين عليهما التصرف في المضبوطات المتعلقة بالدعوى ، اما غذا أحيلت الدعوى لقضاة الحكم فإليه يرجع التصرف في تلك المضبوطات .

**2- تحريك الدعوى العمومية :**

عند عرض محاضر من طرف الضبطية القضائية على النيابة العامة ، يجوز لها أن تصدر قرارا بحفظها على النحو السابق تفصيله ، أما لأسباب قانونية أو موضوعية ، و لكن إذا لم يتوافر سبب من أسباب الحفظ فإن تصرف النيابة يكون بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة ، و الإحالة للقضاء هي ما يعبر عنها بتحريك الدعوى أو رفع الدعوى العمومية .

و القاعدة العامة هي ان النيابة العامة هي التي تملك حق رفع الدعوى العمومية بصفتها سلطة الإتهام التي تنوب عن المجتمع في إستعمال حقه في المتابعة و المطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون ، و لكن هذه القاعدة يدخل عليها إستثناءان هما : حق المضرور في الإدعاء المباشر للمطالبة بتعويض أضرار الجريمة .( راجع من صفحة 42 إلى صفحة 45 ) ، و سبق لنا شرح هذين الإستثناءين بصدد تحريك الدعوى العمومية و هي بمباشرة هذا الحق لا يحد من سلطتها إلا تعليق المشرع تحريك الدعوى على شرط في بعض الجرائم الخاصة التي وردت على سبيل الحصر و سبق لنا تفصيلها في الشكوى و الطلب و الإذن ( راجع قيود رفع الدعوى من صفحة 22 إلى صفحة 29 ) ، و فيما عدا هذه القيود الثلاثة تنطلق يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية .

و يكون تحريك الدعوى عن طريق تحديد النيابة تاريخ الجلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة إرسال ملف الدعوى للمحكمة و تبليغ ذلك للمتهم و الخصوم و الشهود لتكليفهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ، و يتم هذا التبليغ إما بتكليف بالحضور يسلم لهؤلاء الأشخاص مباشرة بمعرفة النيابة ( مادة 333 إجراءات ) أو بتكليفهم بالحضور بالطريق الإداري بمعرفة أعوان مأموري الضبط القضائي ، أو بخطاب موصي عليه بالبريد ، أو عن طريق القائم بالتبليغات في المحكمة المختصة ( م439 و 440 إجراءات ) ، على أن يذكر في أخطار التبليغ موضوع المتابعة و النص القانوني الذي يعاقب عليه ، و تتوضح به المحكمة المرفوعة إليها الدعوى و مكان و تاريخ وساعة الجلسة و تراعى مواعيد الإعلان بالحضور للجلسات قانونا .

**3- مباشرة الدعوى العمومية :**

لا تتوقف سلطة النيابة عند حقها في حفظ الدعوى ، او تحريكها ، بل للنيابة أن تستعمل حق المجتمع في مباشرة الدعوى أمام القضاء و يكون ذلك عن طريق إبدائها لطلباتها أمام الجهة القضائية في الجلسة تطبيقا للمادة 36/4 و ذلك باعتبار النيابة هي المدعي الذي يطالب في جميع الدعاوى العمومية التي باسم المجتمع بتطبيق القانون، و لذا فهي تمثل دائما أمام الجهات القضائية كافة ( راجع المادة 29 إجراءات ) .

ولا يغيب عن الذهن أن النيابة تتفرد بهذا الحق حتى في الدعاوى التي يحركها المدعي المدني ، أو يحركها رؤساء المحاكم القضائية في جرائم الجلسات ، أو تلك الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن ، ففي كل هذه الدعاوى تكون حقوق محركيها قاصرة على تحريك الدعوى فقط ، اما مباشرة الدعوى العمومية و إستعمالها فهي حق خالص للنيابة و حدها لا يشاركها أو ينازعها فيه أحد ، ز عند مباشرة الدعوى لا تملك النيابة الرجوع عن حقها في استعمال الدعوى ، و بتعبير آخر لا يملك ممثل النيابة التنازل عن الدعوى العمومية و لا يملك ترك الدعوى ، ذلك لأن النيابة تنوب عن المجتمع في المطالبة بحق إنزال العقوبة و ليست نائبة عنه في التنازل عن ذلك الحق .

فلا تتوقف الدعوى العمومية أمام القضاء إلاّ في حالات إنقضاء الدعوى بسبب من الأسباب العامة، أو تنازل صاحب الحق في تقديم الشكوى عن شكواه بسحبها إذا كانت الشكوى شرطا للمتابعة، أو إذا تم الصلح القانوني و كان القانون يجيزه بنص صريح كما في دعوى الضرائب و الجمارك وما شبهها، وهناك جانب من الفقهاء يقول بأن الطلب يجوز التنازل عنه فتنقضي الدعوى العمومية بسحب الطلب وحجتهم في ذلك أن الطلب يأخذ حكم الشكوى من حيث جواز التنازل عنه بينما يتجه جانب آخر إلى القول بأن الطلب بعد تقديمه لا يجوز التنازل عنه وإزاء هذا الخلاف نرى أن الطلب يعد تقديمه يجوز التنازل عنه إذا وجد نص صريح في القانون .

**4- الطعن في القرارات و الأحكام :**

للنيابة كسلطة إتهام أن تطعن في القرارات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام إذا كانت بألاّ وجه للمتابعة ، أو بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا تطبيقا لنصوص المواد 29 و 36 و 170 و 171 و 179 و 201 من قانون الإجراءات، على ان ينظر إستئناف قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، و أن ينظر الطعن ببطلان إجراءات غرفة الإتهام أمام المجلس الأعلى للقضاء، أما الطعن في الأحكام القضائية فيقدم من النيابة إما بطريق إستئناف تلك الأحكام و أما بطريق الطعن فيها بالنقض على ما سيأتي تفصيله في الباب الرابع ، و من البديهي أن النيابة لا تطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة لأنها دائما ممثلة وحاضرة في جميع المحاكم الجزائية .

**5- تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية :**

يدخل في إختصاص النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 36/6 إجراءات العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم ، و لذا نجد أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء كانت بالإحضار أو بالقبض أم بالإيداع في السجن ، ينص القانون على أن يتولى وكيل الدولة تنفيذها و كذلك الحال فيما يصدر من قرارات عن غرفة الإتهام بشأن القبض على المتهم الطليق أو الإفراج عن المتهم المحبوس إحتياطيا .

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية يعد صيرورتها نهائية تقوم النيابة على تنفيذها على الوجه المبين في القانون مستعينة في ذلك بمأموري الضبط القضائي و أعوانهم و رجال القوة العمومية .

**النيابة كجهة تحقيق استثناءا**

الأصل وكيل الجمهورية سلطة اتهام وليس سلطة تحقيق ، الإ أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقي في حدود معية ، وقبل اتصال قاضي التحقيق بالملف ، وذلك في احوال التلبس خشي ضياع الحقيق تتمثل في ما يلي :

**إصدار امر بالإحضار في الجنايات**

**الإستجواب**

1. مثلا جريمة عدم تسديد نفقة اضاف المشرع اختصاص موطن أو اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بها ، وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد أضاف المشرع اختصاص مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك 374 مكرر . [↑](#footnote-ref-2)
2. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون افجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر ، 2017-2018 ، ص 108 [↑](#footnote-ref-3)
3. - راجع للمؤلف " أصول قانون العقوبات القسم العام " ، وهران 1975 ص 40 و مابعدها . [↑](#footnote-ref-4)